

## خصائص الضرر البيئي

### Environmental harm's Characteristics

عتيقة معاوي<sup>1</sup> جامعة سطيف<sup>2</sup> atika93@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 05-05-2019 تاريخ المراجعة: 2019-06-03 تاريخ القبول: 05-06-2019

#### ملخص:

يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص التي تفتك بالبيئة بصورة يصعب على المتضررين تحديد المسؤول عن الآثار التي يخلفها ذلك الضرر. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان هذه الخصائص، وكذا الآثار التي تخلفها على قرارات القاضي الإداري لتقرير المسؤولية الإدارية لجبر الضرر، ونبين مدى انسجام المنازعة البيئية مع الشروط العامة للتقاضي، في القانون الجزائري.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج، تتمحور في عدم تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لهذه المسألة ذات الأهمية البالغة، واكتفائه بتحديد صاحب الصفة في التقاضي، وحصرها في الجمعيات دون سواها.

**الكلمات المفتاحية:** الضرر البيئي، خصائص الضرر البيئي، آثار الضرر البيئي، المنازعة البيئية.

#### Abstract:

Environmental damage is characterized by a number of environmental characteristics that make it difficult for those affected to identify who is responsible for the effects of such damage. The aim of this paper is to describe these characteristics as well as the implications of the decisions of the administrative judge to determine administrative liability for reparation.

We also attempt to show the extent to which environmental conflict is consistent with the general conditions of litigation in the Algerian law. We have reached a number of conclusions, which focus on the fact that the Algerian legislator did not address the civil and administrative procedures law for this matter which is of great importance. He just determined the status of the person in litigation and restricted it to associations only

**Keywords:** Properties; damage; environmental.

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل

## مقدمة

يعد الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية، حيث يعرف بوجه عام بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، حرته، شرفه، أو عاطفته أو ماله وغير ذلك من الحقوق والمصالح. وينقسم الضرر إلى ضرر مادي؛ وهو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، وإلى ضرر معنوي؛ هذا الأخير هو الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته أو سمعته أو شعوره.

أما بالنسبة للضرر البيئي، فإن مفهوم هذا الأخير عرف جدلا واسعا؛ فمن جهة يقصد به الأذى الحالي أو المستقبلي الذي يمس بأي عنصر من عناصر البيئة، والمترتب عن نشاط الشخص الطبيعي في حد ذاته، أو الشخص المعنوي، والذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة أو واردا عليها.

ومن جهة أخرى، هناك جانب من الفقه، يرى بأن للضرر البيئي مفهومين، يتمثل الأول في كون الضرر البيئي يرتكز حول إصابة الطبيعة نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، أو هو كل أذى ترتب عنه التلوث، فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل عن مصدر الضرر، لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو الاصطناعية أضرارا تسمى بالأضرار البيئية، لكنها في الواقع أضرارا ذات طبيعة فاتكة بالصحة وباقتصاد الدولة ككل.

ومن المقرر طبقا للقواعد العامة، أنه لاحتساب التعويض يشترط في الضرر أن يتوافر على جملة من الخصائص يعتد بها القاضي الإداري في تقدير وتقرير التعويض الناجم عن الضرر البيئي من عدمه.

## إشكالية الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع خصائص الضرر البيئي، إذ أن هذه الأخيرة تمس بالبيئة عن طريق الأثار التي تخلفها وتفتك بمكوناتها سواء الطبيعية أو البشرية، هذا الأمر الذي لازال القضاء الإداري الجزائري عاجزا عن تحديد المسؤول عن تلك الأضرار، وكيفية جبر هذه الأضرار، فإن إشكالية هذه الدراسة تتجلى في السؤال الرئيسي التالي:

فيمَ تتمثل أهم الآثار التي تخلفها خصائص الضرر البيئي على قرارات القاضي الإداري لتقرير المسؤولية الإدارية من أجل جبر الضرر؟

وينبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، وهي كالآتي:

- من هو صاحب الصفة حتى تتأسس المسؤولية الإدارية قضائيا؟
- كيف يمكن إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المحققة من الضرر البيئي؟ وماهي الصعوبات التي تعترضها؟
- ما موقف التشريع الجزائري من مسألة جبر الضرر البيئي؟

### منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية، وكذا التساؤلات الفرعية، اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، معتمدين على النصوص التشريعية، التنظيمية.

### فرضيات الدراسة:

إن مجمل التساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة تقودنا إلى وضع وصياغة بعض الفرضيات، بهدف طرحها للتحليل والمناقشة واختبار مدى صحتها وواقعيتها، إذ يمكن صياغة الفرضية الرئيسية على النحو التالي:

- أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمسألة البيئة وكيفية جبر الضرر البيئي. وانطلاقا من الفرضية الرئيسية يمكن طرح الفرضيات الفرعية التالية:
- حدد المشرع الجزائري وبوضوح المتسبب في الضرر البيئي،
- خصص أحكاما قانونية تبين إجراءات التقاضي، وصاحب الصفة والمصلحة، والجهة القضائية المختصة في النزاعات المتعلقة بالبيئة والأضرار التي تلحق بها.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن حقيقة النظام القانوني الجزائري المتعلق بالبيئة، وكيف تطرق إلى مسألة سبل جبر الآثار التي قد تسببها خصائص الضرر البيئي، وتحديد على من تقع المسؤولية الإدارية، وردع المتسببين في ذلك، مما سينعكس إيجابا على حماية البيئة تحقيقا للصالح العام.

## المحور الأول: خصائص الضرر البيئي ومدى انسجام المنازعة البيئية مع

### الشروط العامة للتقاضي

يتمتع الضرر البيئي بجملة من الخصائص تجعله يتميز عن الأضرار الأخرى التي تقيم المسؤولية المدنية، سواء كان ذلك بمناسبة خطأ ورد عن الإدارة، أو كان الفعل خارجاً عن إرادتها، أي دون صدور خطأ منها (أولاً)، وعليه فإن المشرع ومن أجل التعويض عن هذا النوع من الأضرار، وقبل رفع الدعوى أمام القاضي الإداري من أجل التعويض، أوجب توافر بعض الشروط التي من دونها لا تقبل الدعوى، لذلك سنبحث في مدى انسجامها مع المنازعة البيئية (ثانياً).

### أولاً: خصائص الضرر البيئي

إن الضرر الذي يمس البيئة له خصائص معينة، ما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، حيث وصل بالفقه إلى حد التمييز بين الضرر والضرر البيئي، نظراً لصعوبة تحديد هذا الأخير من حيث الطبيعة وكذا النطاق، وبالتالي تلك الخصائص تجعل منه ضرراً ذو طبيعة خاصة، (عفون، 2016-2015، الصفحات 07-08) وهي على العموم تتمثل في النقاط التالية:

#### 1. الضرر البيئي ضرر غير مباشر

الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته، لا يمكن اعتباره ضرراً مباشراً لأنه يقع كنتيجة طبيعية للفعل الضار المتفق عليه فقها وقضاء، لأنه يتحكم فيه عدة عوامل، كما تعتد فيه مصادر الضرر، مما يصعب معه الاعتماد على الرابطة السببية المباشرة، ومن بين العوامل التي تتحكم في الضرر البيئي نجد على رأسها التطور التكنولوجي، وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجاً لتطور علمي وتكنولوجي متزايد ومتواصلين، إضافة إلى ذلك تعدد مصادره وتداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار (سليمان، 2000، صفحة 227)، كما أن هناك من يرى بأن الضرر البيئي هو غير مباشر كونه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل إلى الإنسان وبالتالي يستحيل تعويضه لأنه يتعلق بموارد طبيعية وبيئية غير قابلة للتملك الخاص، وهذا الضرر نجده في كثير من الأحيان لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها (عفون، 2016-2015، الصفحات 11-12).

والجدير بالذكر أن موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر البيئي غير المباشر كان غير معترف به بموجب القانون المدني، ويظهر لنا ذلك من خلال الفقرة الثانية من أحكام المادة 182 منه، حيث اعتد صراحة بالضرر المباشر فقط دون سواه، غير أن موقفه جاء مخالفا في قانون البيئة وذلك بموجب أحكام المادة 37 منه، حيث أقر صراحة عن التعويض على الضرر غير المباشر، وهو ما يتعارض مع المبدأ القائل «لا تعويض إلا على الأضرار المباشرة» (عفون، 2015-2016، صفحة 12).

وبناءً عليه نصل إلى استنتاج هام وهو أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وخاصيته غير المباشرة فراح يعترف بضرورة تعويض هذه الأضرار عن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة التي تعتبر على حد تعبيره الممثل القانوني لهذه المصالح المشتركة.

## 2. ضرر ذو طابع انتشاري

إن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، فقد يكون هذا الأخير ناتجا عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي، وهناك أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة النووية. وفي هذا الصدد نشير إلى ما عبر عنه أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أبريل 1992 أن إطلاق صاروخ واحد إلى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون. بالإضافة إلى ذلك فإن المنشآت الصناعية أيضا تساهم في تلويث البيئة الجوية بما تصدره من غازات وشوائب، فضلا عن تلويث المجاري المائية ذلك أن أغلب هذه المنشآت تقام على شواطئ البحار والأنهار مما يجعلها تلقي بنفاياتها الصناعية في مياه البحر فتتمدد هذه الأضرار إلى نطاق واسع من البيئة البحرية أو النهرية. والجدير بالذكر أن الضرر البيئي

الناتج عن إلقاء النفايات وانتشارها يعد أيضا من أخطر الأضرار البيئية عن الضرر النووي والإشعاعي (سلامة، 1989، صفحة 103).

إن من خصائص الضرر البيئي أنه يمتد إلى أوسع الحدود، فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة، وهو ما يجعله صعب التقدير من طرف المحاكم المختصة في منازعات التعويض. فالمعالم الكبرى للضرر البيئي تظهر في صعوبة تحديد التعويض من طرف القاضي وكيف يتم تقدير هذا التعويض والضرر البيئي في تطور مستمر، وكذلك يطرح مسألة صعوبة تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذا الضرر لاسيما إذا ظهرت النتيجة بعد فترة طويلة من وقوع الفعل الضار. ولا شك أن نتائج الفعل الضار تبدأ في الظهور تدريجيا، مما يطرح مسألة تحديد مقدار الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي، ومشكلة تغير الضرر واتجاهه نحو التفاقم بعد فترة زمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة.

لذلك فإن هناك من قال بضرورة التفرقة فيما يخص الضرر البيئي بين نوعين من الضرر - هناك الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، فالأول كما سنرى من السهل تقدير تاريخ وقوعه مما يسهل على القاضي الحكم بالتعويض، وهو تقديره بين تاريخ حدوث الضرر إلى تاريخ المطالبة القضائية، في حين أن هناك ما يعرف في نظر الفقهاء بالضرر البيئي المستمر، وهو الضرر الذي يقع ولكن يحتاج إلى فترة زمنية مستمرة وممتدة من أجل استكمال كافة آثاره وانعكاساته (عفون، 2015-2016، صفحة 14).

إن الضرر البيئي واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ولا مكانا، مما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض، وهو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وهو الضرر الشخصي والمباشر والمحدد، وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها هذا الضرر مما يؤدي إلى خرق أقاليم دول أخرى، وانتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى (سلامة، 1989، صفحة 104).

### 3. الضرر البيئي ضرر متراخي وتدرجي

يتميز الضرر البيئي بكونه ضررا واسع النطاق زمانا ومكانا، لأن المخاطر والأضرار البيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية والدليل على ذلك أن الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقتصرة فقط في نطاق القوانين الداخلية بل تتعداها إلى

الحماية الدولية، وهذا عن طريق الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وهذا نتيجة لتعدد مصادر الضرر البيئي واتساع نطاقه الجغرافي من جهة، والتحرك الدولي باسم المصير المشترك من أجل حماية البيئة من الأضرار، لاسيما ضرر التلوث البيئي الذي لا يعدد إطلاقا بالحدود الجغرافية ولا السياسية للدولة، بل وفي كثير من الأحيان ينتهك هذا النوع من الضرر السيادة الدولية. كما حدث في كارثتي " تشرنوبيل و كارثة بوبال بالهند"، مما يصعب معه تحديد التعويض من طرف القاضي وكيفيات تقديره.

ومن جهة أخرى فالضرر البيئي ضرر متطور متفاقم، فقد تظهر أضرار جديدة بعد تقدير القاضي للتعويض، مما يطرح مسألة قانونية ذات أهمية تتعلق بمدى إمكانية تعويض الأضرار التي تظهر بعد صدور الحكم بالتعويض، واصطدام هذا التفاقم بصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، فهل يمكن إعادة النظر في التعويض بعد صدور الحكم نتيجة تفاقم الأضرار البيئية؟ (حميدة، 2012، صفحة 111).

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقودنا إلى المادة 131 المعدلة بمقتضى القانون 05-10 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بأن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير. ولعل هذا النص ينسجم إلى حد كبير مع الطبيعة المترامية للأضرار البيئية التي لا تظهر آثارها في غالب الأحيان إلا بعد فترة زمنية طويلة، فغالبا ما تنعكس الأضرار البيئية بعد فترة طويلة جدا على الصحة البشرية. (حميدة، 2012، صفحة 112).

إن الضرر البيئي غالبا ما يرتبط بعنصر الزمن لاعتباره ضرا متراخيا، فلا يمكن تصور حسم منازعات تعويض الأضرار البيئية بمطالبة قضائية واحدة.

#### 4. الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ما دام الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، ويصيب مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي، فإن البيئة هي الضحية بالدرجة الأولى، فهو بهذا التعبير لا يعد ضرا شخصيا من الوهلة

الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عينيا لا شخصيا، فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر المباشر والمتمثل في البيئة (بالحاج، 2013-2014، صفحة 20).  
في الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها، أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا(حميدة، 2012، صفحة 110)، وأن الضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ويفرز هذا الرأي قضية "كورسيكا"، التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة(معروفة باسم الطين الأحمر) في عرض البحر الذي يطل على هذه الجزيرة، وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير، ليس فقط في أعالي البحار، وإنما في المياه الإقليمية لها، وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو ضرر عيني(حشيش، 2001، الصفحات 165-167).

وبذلك فالأضرار البيئية غير شخصية، لأن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق هنا هو العناصر البيئية المتضررة، وبالتالي لا يمكن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فعلا في القضية أعلاه والتي حسمت فيه مشكلة عدم تعويض الأضرار البيئية إلا إذا كانت أضرارا شخصية(حميدة، 2012، صفحة 110).

### ثانيا: مدى انسجام المنازع البيئية مع الشروط العامة للتقاضي

بالرجوع إلى أحكام المادة 13 من القانون رقم 08-09، نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد بموجبها الشروط العامة للمطالبة القضائية، حيث جاءت على النحو التالي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"(08-09، 2008، صفحة 03) والملاحظ من خلال هذه الشروط العامة أن المشرع ركز على عناصر ذات أهمية في تحريك الدعوى القضائية لاسيما الصفة والمصلحة، إلا أن هناك مصطلحات جديدة استخدمها المشرع الجزائري في هذا النص كقوله "لا يجوز لأي شخص التقاضي..." فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولعل هذا النص يتلاءم إلى حد كبير مع الطبيعة الخاصة للأحكام البيئية، باعتبارها من الأملاك المشتركة والتي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي تشترك في التمتع بها العديد من الأفراد، والتساؤل الذي

يطرح : من الذي يخول له القانون التمثيل القضائي في منازعات تعويض الأضرار البيئية؟(حميدة، 2012، صفحة 113)

فضلا عن ذلك باستقراءنا لهذا النص نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري يشير إلى المصلحة المحتملة ويعترف بها أيضا، وعليه فيكتفي أن يكون للشخص مصلحة محتملة حتى يمكن له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه. ولا شك أن المصلحة المحتملة تطرح بحددة في مجال منازعات تعويض الأضرار البيئية، لذلك نرى من الضروري التعرض إلى مسألتها الصفة والمصلحة في مجال المنازعات البيئية على النحو التالي(حميدة، 2012، صفحة 113)

### 1. اصطدام المصلحة الشخصية للتقاضي بالطبيعة الخاصة للأمالك البيئية

إن أول إشكال قانوني يمكن التعرّيج عليه بداية هو تحديد الطبيعة القانونية للأمالك البيئية هل تعتبر من الأملاك الخاصة وبالتالي تنطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالملكية الخاصة، أم أنها تعتبر من الأملاك المشتركة التي تمنح لجميع الأفراد حق تمتع دائم ومشترك؟ إجابة عن هذا التساؤل، ومن خلال استقراءنا للعديد من النصوص القانونية لاسيما التشريع الأساسي المتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2016(القانون رقم 16-01، تعديل دستوري، 2016، صفحة 02)، نجده يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وهي تشمل كل من باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات(المادة 18 من دستور 2016، صفحة 02).

وعليه يفهم من خلال هذا النص أن الأملاك والموارد الطبيعية تصنف ضمن الأملاك العامة، وهي مخصصة للاستعمال الجماهيري، غير قابلة للتملك، وكل شخص له حق تمتع دائم عليها، كما تضمنت هذا الحكم أيضا بعض التشريعات البيئية منها قانون المياه، والذي ينص صراحة على اعتبار المياه من الأملاك العمومية، كما تضمن هذا التصنيف أيضا كل من قانون الغابات وقانون الأملاك الوطنية(حميدة، 2012، صفحة 113).

لذلك فقد اتجه غالبية الفقه إلى اعتبار الأملاك البيئية من ضمن الأملاك المشتركة لجميع الأفراد، وعلى غرار هذا التكييف لا يمكن أن نتصور تحريك دعوى

قضائية لحماية هذه الأملاك باسم المصلحة الشخصية، لأن هذه الأخيرة يصعب إثباتها في مجال المنازعات البيئية فالأضرار التي تصيب البيئة تمس غالب الأحيان المصالح الجماعية والمشاركة للعديد من الأفراد، لذلك غالبا ما لجأ القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه إلى رفض الدعوى شكلا لانعدام المصلحة الشخصية. أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائري ففي كثير من أحكامه لا يعتد بالمصلحة في التقاضي إلا إذا كانت شخصية ومباشرة، وعليه فلا تعويض إلا إذا كانت هناك مصلحة شخصية، لذلك فقد عبر الفقيه Gille Martin على هذا الموقف في القضاء بأن المصلحة الجماعية هي مصلحة قائمة، ولكنها تفتقر إلى مركز قانوني معترف به، نظرا لأن الأملاك البيئية لا تعود ملكيتها لأحد مما يصعب معه تحديد المصلحة الشخصية. إلا أن هذا الشرط لم يعد معمولا به لاسيما في القضاء الفرنسي الذي تراجع في الكثير من أحكامه عن هذا الموقف معترفا بالمصلحة الجماعية للتقاضي في مجال منازعات تعويض الأضرار البيئية، وهذا ما اتجهت إليه محكمة استئناف بروكسل في قرار صادر بتاريخ 02 جانفي 1989 والذي قضى بأن الدعوى الرامية إلى إصلاح الأضرار البيئية هي دعوى مقبولة وليس من الضروري توافر المصلحة الشخصية(حميدة، 2012، صفحة 114).

## 2. خصوصية الصفة في منازعات تعويض الأضرار البيئية

إن مسألة تحديد الصفة تُطرح بحدة في مجال المنازعات البيئية، والتساؤل الذي يطرح هو من الذي يعتبر ضحية الأضرار البيئية هل الأشخاص أم البيئة بحد ذاتها؟ وإذا اعتبرنا أن البيئة هي ضحية النشاطات التي يمارسها الأفراد أو الشركات، هنا نطرح التساؤل التالي: من صاحب الصفة القانونية لتمثيل العناصر البيئية أمام الجهات القضائية؟

أمام الصعوبات المتعلقة بخصوصية الأضرار البيئية، يمكن القول أن أغلب التشريعات البيئية تعطي للجمعيات الخاصة بحماية البيئة حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، ومن بينها المشرع الجزائري الذي منح للجمعيات بصفة عامة حق التقاضي، كما خولها ضمانات أساسية بهدف احترام النصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية وهو ما نص عليه البند الثاني من المادة 17 من قانون الجمعيات رقم 12-06 حيث جاءت على النحو التالي: "التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية

ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها" (القانون رقم 06-12، 2012، صفحة 33)، بينما خصها القانون رقم 10-03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأحكام خاصة تتعلق بالتقاضي حيث مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وعن كل الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 36 من القانون رقم 03-10: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام" (القانون رقم 03-10، 2003، صفحة 06)، وعليه فإن القاضي أمام هذا النص القانوني الصريح يجد نفسه ملزما بتطبيق النصوص القانونية على خلاف اتجاهه قبل صدور هذا القانون، إذ رفض دعوى حركتها جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث بعناية ضد مؤسسة أسמידال، مبررا موقفه بعدم توافر الصفة القانونية للتقاضي في الجمعية (حميدة، 2012، صفحة 115).

### المحور الثاني: جبر الضرر البيئي في القضاء الإداري

إن القاضي هو الذي يقدر التعويض حسب الظروف المحاطة بالضرر البيئي، فقد يكون ضررا بسيطا أو جسيما، وقد يكون ضررا ثابتا أو متغيرا، وقد يكون ضررا لحظيا، كما قد يكون ضررا مستمرا وهي من السمات الخاصة بالضرر البيئي. إلا أن الأضرار البيئية - كما أشرنا سابقا - غالبا ما تكون أضرار غير مباشرة، غير شخصية وغير محددة مما يصعب على القاضي تغطية مثل هذه الأضرار، بالإضافة إلى ذلك فإن الخاصية غير المباشرة تجعل من الصعب على القاضي إثبات رابطة السببية بالاعتماد على النظريات الكلاسيكية التي غالبا ما يستند إليها القضاء في إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه، لذلك سنحاول من خلال هذا المحور التعرض إلى رابطة السببية في مجال تعويض الأضرار البيئية (أولا)، وكيف يتعامل القاضي مع الأضرار البيئية (ثانيا).

## أولاً: صعوبة إثبات رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية

تعد الأضرار البيئية من أعقد وأصعب الأضرار التي يصعب على القاضي تعويضها نظراً لتعدد مصادرها ونتائجها، لاسيما أضرار التلوث الصناعي. لذلك يبدو من الصعب إثبات رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية، لذلك فإن الإشكال الذي يطرح هو مدى انسجام النظريات الفقهية الكلاسيكية مع خصوصية الأضرار البيئية، وهل تعد كافية لإثبات الضرر وتعويضه.

### 1. عدم انسجام الضرر البيئي مع النظريات الكلاسيكية

نشير بداية إلى أن أغلبية الفقه يتجه إلى القول أن كل من نظرية السبب المنتج والسبب المباشر لا تنسجم مع طبيعة هذه الأضرار نظراً لتعدد عواملها ونتائجها بينما تبدو نظرية تعادل الأسباب أكثر تلاؤماً مع الأضرار البيئية مفادها هذه النظرية، أن جميع العوامل تتظاهر لإحداث نتيجة الفعل الضار وكل العوامل ضرورية بغض النظر عن قربها أو بعدها عن النتيجة حتى ولو كان إسهام عامل ما هو إسهام قليل مقارنة بالعوامل الأخرى، وفي نفس الوقت يبدو أن كل عامل يفقد استقلالته وذاتيته بالانضمام إلى مجموع العوامل الأخرى، لكنه يعجز عن إحداث النتيجة دون مشاركة العوامل الأخرى، لذلك فهذه نظرية يمكن أن يستند عليها في إثبات الضرر البيئي، في حين اتجه بعض الفقه إلى تفضيل نظرية التسبب المنتج، باعتبار أن الأسباب المنتجة هي التي تؤدي إلى وقوع الضرر مقارنة بالأسباب العارضة، بينما هذه الأخيرة تؤثر ولكنها ليست السبب الحتمي لوقوع الضرر، والجدير بالإشارة أن القضاء الفرنسي فضل السبب المنتج في العديد من القضايا التي طرحت عليه.

### 2. ضرورة تحديث رابطة السببية بما يتلاءم وخصوصية الضرر البيئي

إن حداثة غالبية الأضرار البيئية وطابعها التطوري والانتشاري، والتركيبية المعقدة لها، لم يعد من المجدي معه الاعتماد على النظريات التقليدية لرابطة السببية، فإن كانت هذه النظرية صالحة للتطبيق في بعض صور الأضرار البيئية التي تتسم بالبساطة، فإن هناك البعض منها يتسم بالتعقيد، وبعضها تعد أضراراً غير مرئية مثال على ذلك الأضرار البيولوجية (LETOURNEAU, 1976, pp. 190-191).

إن هذه الصعوبات أدت إلى ظهور فكرة حديثة يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في تعويض الأضرار البيئية وهي تقوم على ضرورة التفرقة بين السببية العلمية

والسببية القانونية. ولعل السببية العلمية تعد جانب الحادثة التي أدخلت على فكرة السببية القانونية، وهي تتطلب من القاضي إثبات زيادة كمية مادة معينة في الوسط الطبيعي مما يؤدي إلى زيادة وتفاقم الضرر، ولعل القاضي في هذه الحالة يحتاج إلى الخبرة الفنية التي تساعد على إثبات هذا الضرر، لذلك يمكن القول أن الخبرة القضائية تعد ضرورية ومتلازمة مع كل مراحل تعويض الأضرار البيئية، ولا يمكن للقاضي أن يستغني عنها لأنها جوانب ذات طابع فني وتقني تساعد بشكل كبير على تقدير التعويض قضائياً، والجدير بالإشارة أن أول من تبنى هذه النظرية هو القضاء الفرنسي في قضية مونت يدي زون حيث استندت القضاة في حكمهم إلى الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني للضرر البيئي(حميدة، 2012، صفحة 116).

### ثانياً: تقدير القاضي للأضرار البيئية

إن مسألة تعويض الأضرار البيئية تطرح جملة من الإشكالات والتساؤلات القانونية نظراً لصعوبة الدور الذي يؤديه القاضي في تقييم وتعويض الأضرار البيئية، ونشير إلى أن القاضي في تقديره للتعويض لابد أن يراعي ظروف كل من المتضرر والمسؤول عن الضرر، لأن المتضرر قد يكون أصابه ضرر جسيم وغير عادي، وهنا يلتزم القاضي بالأخذ بعين الاعتبار الحالة الجسمانية والمعنوية والمالية للمتضرر، كما يلتزم القاضي بمراعاة الضرر البيئي المتطور حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض للمحافظة على حق المتضرر في إعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر(حميدة، 2012، صفحة 117)، كما أنه، يفترض على القاضي الإداري الابتعاد كل البعد عن تطبيق أحكام القانونية التي جاء بها القانون المدني، على اعتبار ما جاءت به محكمة التنازع الفرنسية، بموجب قرارها الشهير "بلانكو"، والذي على إثره تقرر فعليا عدم تطبيق القانون الخاص على المنازعات الإدارية. والغريب في الأمر أننا نجد كلا من القاضي الإداري الفرنسي وكذا الجزائري يستندان في كثير من قراراتهما إلى أحكام القانون المدني، ومن أمثلة ذلك: المواد 131-138-141 وغيرها من القانون المدني الجزائري.

## 1. وقت تقدير التعويض من طرف القاضي

إن كثيرا من الأضرار البيئية لا تظهر وقت رفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض، إما لكونها أضرارا غير مرئية وإما لكونها أضرارا ذات طبيعة تطويرية (مثل الأضرار الإشعاعية). فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بكافة هذه الأضرار وتعيينها تعيينا دقيقا في كافة مراحل المنازعة، فإنه يحتفظ للمتضرر بحق التعديل وإعادة النظر في المطالبة القضائية من أجل استكمال قيمة التعويض المحكوم به، وهو ما حدث في قضية (مصنع سميلتر) التي صدر فيها حکمان قضائيان، يتعلق الحكم الأول بتعويض الأضرار الناجمة عن انبعاث الدخان من المصهر، في حين تناول الحكم الثاني الذي صدر بعد أربع سنوات إعادة النظر في التعويض الأول نظرا لاستمرار الانبعاثات من المصهر (حميدة، 2012، صفحة 117).

إن مثل هذه الأضرار (الأضرار المستمرة) صعبة التقدير قضائيا، لذلك تطرح تساؤلا وهو أن القاضي بإمكانه الحكم بوقف النشاط، بدلا من الاحتفاظ للضحية بحق التعويض عند تراكم وتفاقم الضرر، ولكن في الواقع يصطدم حكمه في هذه الحالة بمتطلبات التنمية الاقتصادية، لذلك فإن الاحتفاظ بالحق في مراجعة التعويض هو المعمول به في الواقع من أجل المحافظة على توازن المصالح، غير أنه، وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجده لم يتطرق بتاتا لهذه المسألة في القانون رقم 03-10 أعلاه، على اعتباره فرعا من فروع القانون الإداري، مما يشكل عائقا أمام القاضي الإداري في تقدير المدة الواجب التعويض فيها عن الأضرار البيئية، بل وقد لا يحكم بالتعويض بصفة مطلقة، على اعتبار أن الأثر الذي يخلفه الضرر البيئي يتميز بخاصية التراخي، فقد لا يظهر في الحال وإنما بعد مرور عشرين سنة أو ما يزيد عن ذلك، هذا من جهة، كما نجده قد سكت عن تحديدها بصفة دقيقة في القانون المدني، حيث جاءت أحكام المادة 131 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "إذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."، فمصطلح "مدة معينة" هنا، جاء بصورة مبهمة وغامضة، مما يضع المتضرر من الأضرار البيئية في وضعية حرجة أمام القضاء في الجزائر، سواء الإداري منه أو العدلي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن القاضي الإداري تواجهه مسألة في غاية الأهمية والخطورة، تكمن في تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي، والتي سكت أيضا القانون

الإداري عن تنظيمها من خلال قانون البيئة الساري المفعول، لذلك نتساءل عن مدى تطبيق القانون المدني مجددا في هذه الحالة، خاصة وأن النص الوحيد يكمن في أحكام المادة 133 من القانون المدني الجزائري والتي جاءت على النحو التالي: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة(15) من يوم وقوع الفعل الضار" (رحموني، 2015-2016، صفحة 38)، فإذا كانت آثار هذا الضرر تتعدى هذه المدة، فماذا عن حقوق المتضررين في التعويض عن الضرر البيئي المتراخي؟

بطبيعة الحال، وفي غياب نص من القانون الإداري، سيضطر القاضي الإداري لتطبيق أحكام القانون المدني مما ينجم عنه إهدار حقوق المتضررين على المدى البعيد.

## 2. مراعاة القاضي لوضعية المتضرر

إن الشخص الذي قد يصاب بضرر جسدي يلحقه من جراء التلوث، كأن يسقط شخصا فيصاب بكسور بسبب وجود مخلفات سائلة وخطرة، أو الشخص الذي يتم تصريف مخلفات بالقرب من محله التجاري فيؤدي ذلك إلى الإنقاص من القيمة التجارية للمحل، فإن مثل هذه الأضرار تختلف فيها الظروف المحاطة بالضرر، فالقاضي يقوم بتقدير كل حالة على حدة حسبما تتطلبه من ظروف خاصة بها، ولا يمكن له في هذه الحالة الاعتماد على المعيار الموضوعي وحده وإنما لابد له من مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر.

## الخاتمة

حرصنا من خلال هذا المقال، أن يخرج القارئ الكريم بصورة وافية كافية قدر المستطاع، والوصول إلى درجة الإلمام في موضوع "خصائص الضرر البيئي"، حيث تطرقنا إلى تلك الخصائص، وبيننا مدى انسجام المنازعة البيئية مع الشروط العامة للتقاضي، في المحور الأول، ثم عرضنا كيفية جبر الضرر والصعوبات التي تواجه ذلك، سواء كان ذلك من قبل المتضررين أو من طرف القاضي الإداري، وبيننا موقف المشرع الجزائري من ذلك في المحور الثاني، مستنديين في ذلك على الأحكام القانونية للمنظومة التشريعية الجزائرية.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة، إلى نتائج نعرض أهمها، ثم نختمها بالتوصيات التي نرى ضرورة إعمالها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

## أولاً: النتائج

- استنتجنا بأن للضرر البيئي خصائص عامة تتمثل في كونه غير مباشر، وذو طابع انتشاري، ومتراخي من حيث ظهور آثاره، وغير شخصي، وهي تشكل في مجملها عوائق، بل وإشكاليات على مستوى القضاء الإداري، لصعوبة إثبات ما يلي:
- الرابطة السببية بين الفعل الضار والنتيجة،
- وقت تقدير التعويض من طرف القاضي الإداري ومراعاته لوضعية المتضرر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم مثل هذه المسائل ضمن أحكام القانون الإداري.
- مسألة صاحب الصفة، فقد أقرها صراحة بموجب قانون البيئة، والتي تعهد للجمعيات البيئية.

## ثانياً: التوصيات

- نختتم هذه الدراسة بجملة من التوصيات، للتخلص من تلك الإشكالات التي تعترى القضاء الإداري الجزائري، لذا وجب تسليط الضوء نحو المشرع الجزائري في حد ذاته، ودفعه إلى تعديل النصوص القانونية على النحو التالي:
- إدراج نصوص قانونية تعالج مسألة الضرر البيئي، سواء من حيث مدة تقادم دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية، أو وقت تقدير الضرر، ويكون ذلك ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتخصيص فصل لها، كما هو الشأن بالنسبة للاستعجال في مادة العقود والصفقات وغيرها المستحدثة بموجب ذات القانون.
  - توسيع مسألة صاحب الصفة في دعوى التعويض عن الضرر البيئي، وذلك بعدم حصره في الجمعيات البيئية فقط، لتصبح للأشخاص الطبيعية والمعنوية أيضاً.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
  2. القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
  3. القانون رقم 09-08، المؤرخ في 08 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- القانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- ثانياً: المراجع

الكتب

1. حشيش، أحمد محمود. (2001). المفهوم القانوني للبيئة في مبدأ أسلمة القانون المعاصر. مصر. دار الفكر الجامعي.
2. سليمان، علي. (2000). دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت. مصر ديوان المطبوعات الجامعية.
3. Nicolas JACOB, et Philippe LETOURNEAU. (1976). Assurances et responsabilité. (2<sup>ème</sup> édition). France. Dalloz.

المجلات والدوريات والصحف

1. سلامة، أحمد عبد الكريم. (1989). التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية. مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي. (العدد 45). 25 ص.
- حميدة، جميلة. (2012). دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. (العدد 12). 22 ص.

الرسائل العلمية

1. رحموني، محمد. (2015-2016). آليات تعويض الأضرار البيئية فب التشريع الجزائري. رسالة الماجستير في القانون العام. جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر.
2. بلحاج، وفاء. (2013-2014). التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري. جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.